(القرار رقم (١/٣) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٤٠٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ

على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١/٢٥هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٨/١/١٨هـ كل من .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٢٨٤) وتاريخ ١٤٣٨/١/١١هـ، ومثل المكلف .....، سعودي الجنسية، بموجب تفويض الشركة المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٠٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع؛ حيث يرى أن الضريبة تحسب على الجانب الأجنبي فقط بنسبة (٥%)، كما يرى أن المبلغ الذي تم حساب الضريبة عليه هو مبلغ (٥،٣٢٩،٢٩٤) ريالًا؛ وذلك قيمة معدات خط الإنتاج كاملة بموجب صورة العقد، وأن قيمة تركيب الخط هي مبلغ (١٠،٠٠٠) يورو بما يعادل (٥٠،٥٠٤) ريالات وهي عبارة عن قيمة الإشراف على تركيب خط الإنتاج.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

أظهرت حسابات المكلف لعام ٢٠١٢م إضافات في الآلات والمعدات بلغت (٥،٦٠٧،٨٤٥) ريالًا، وعند مناقشة المكلف وطلب المستندات اتضح أنها قيمة شراء خط إنتاج جديد من إيطاليا، وكان الاتفاق حسب العقد أن تقوم الشركة (ب) بتسلم الآلات والمعدات "تسليم المصنع"، وأن تقوم بالإشراف على تركيب الآلات والمعدات بالموقع، كما يتضح من العقد المبرم بين المكلف وبين الشركة (ب) أن قيمة العقد (١،٠٤٠،٣٠٠) يورو؛ أي ما يقارب (٥،٣٢٩،٢٩٤) ريالًا، ولم يوضح العقد بشكل مفصل قيمة كل عمل من الأعمال المصاحبة التي تقوم بها الشركة (ب) كتكلفة الإشراف أو التركيب، بل جاء العقد إجماليًا وشاملًا لجميع الأعمال، وطبقًا للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تشير إلى أنه: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل بالعقد فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بنسبة (١٠%) من إجمالي كامل القيمة"؛ وعليه قامت الهيئة بتقدير الإيرادات بنسبة (١٠%) من قيمة العقد، وحساب ضريبة استقطاع بنسبة (٥%)، وعند اعتراض المكلف قدم فاتورة من الشركة (ب) تفيد بأن تكلفة التركيب تبلغ (١٠،٠٠٠) يورو، وبمراجعة الفاتورة لم تقتنع الهيئة بقيمة التركيب حيث إنها لا تمثل سوى (١%) من قيمة العقد؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) على أعمال الإشراف وتركيب المعدات والآلات المصاحبة المقدرة بنسبة (١٠%) من قيمة العقد البالغ (٥،٣٢٩،٢٩٤) ريالًا لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض ضريبة الاستقطاع، وغرامة التأخير؛ لأن الضريبة تحسب على الجانب الأجنبي فقط بنسبة (٥%)، وأن المبلغ الذي تم حساب الضريبة عليه يمثل كامل قيمة معدات خط الإنتاج، وأن تركيب الخط بمبلغ (١٠،٠٠٠) يورو، بما يعادل (٥٠،٥٠٤) ريالات. بينما ترى الهيئة أن المكلف قام بشراء خط إنتاج جديد من إيطاليا، وكان الاتفاق حسب العقد أن تقوم الشركة (ب) بتسليم الآلات والمعدات "تسليم المصنع"، وأن تقوم بالإشراف على تركيب الآلات والمعدات بالموقع، كما اتضح من العقد المبرم أن قيمة العقد (١،٠٤٠،٣٠٠) يورو أي ما يقارب (٥،٣٢٩،٢٩٤) ريالًا، ولم يوضح العقد بشكل مفصل قيمة كل عمل من الأعمال المصاحبة التي تقوم بها الشركة (ب) كتكلفة الإشراف أو التركيب، بل جاء العقد إجماليًا وشاملًا لجميع الأعمال، وطبقًا للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي قامت الهيئة بتقدير الإيرادات بنسبة (١٠%) من قيمة العقد وحساب ضريبة استقطاع بنسبة (٥%)، وعند اعتراض المكلف قدم فاتورة من الشركة (ب) تفيد بأن تكلفة التركيب تبلغ (١٠،٠٠٠) يورو، وبمراجعتها لم تقتنع الهيئة بها، ولا بقيمة التركيب التي لا تمثل سوى (١%) من قيمة العقد.

ب – برجوع اللجنة إلى صورة العقد المترجم المؤرخ في ٢٠١١/١٢/١٣م المبرم بين شركة (أ) المشار إليها باسم المشتري "طرف أول، وشركة (ب) المشار إليها باسم "المقاول" الطرف الآخر، اتضح أن بند المسئوليات العامة للمقاول رقم (١-٢) ينص على أن من ضمن المسئوليات العامة للمقاول: "الإشراف على تركيب المعدات والآلات بالموقع". كما اتضح من

الفقرة رقم (١٧-١) من بند سعر العقد ما نصه: "يقدر إجمالي قيمة العقد بمبلغ (١،٠٤٠،٣٠٠) يورو" كما جاء في الفقرة رقم (١٧-٢) من نفس البند ما نصه: "وقد تم الاتفاق على أن يكون السعر الوارد بالعقد مقابل المصنع وآلات التحويل ثابتًا ومؤكدًا، ولا يجب أن يتم عمل أي تعديلات على الأسعار أو النسب الفردية بالنسبة لأي زيادة أو انخفاض في أسعار العمالة أو الخامات أو النقل أو أي أمر آخر يؤثر على تكلفة تنفيذ العمل إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك في العقد".

جـ - برجوع اللجنة إلى صورة الفاتورة المترجمة المؤرخة في ٢٠١٤/٧/٢٤م البالغ قيمتها (١٠،٠٠٠) يورو، اتضح من الوصف أنها تمثل تكلفة المساعدة الفنية الإضافية حسب الاتفاق في الاجتماع الأخير في جدة لترتيب صفقة الحزمة الوحدة.

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة السادسة (٦) من نص المادة السادسة عشر (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أنها تنص على: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محدد القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (١٠%) من إجمالي قيمة العقد".

ه - برجوع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...". كما نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبية من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية..."، وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة؛ ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظامًا باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى الهيئة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية ١ – إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب، ٢ – إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب، ٣ – إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة" ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تفرض على غير المقيم إلا أن المقيم - وهو هنا المكلف – ملزم ومسؤول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظامًا بأن يوردها إلى الهيئة، وإذا لم يقم بذلك فإنه يصبح مسؤولًا بالتضامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم؛ وبالتالي يكون ملزمًا بسدادها وتوريدها للهيئة في الأوقات المحددة نظامًا.

و – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ؛ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية: ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: "التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محلًا للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بتقدير الإيرادات بنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد، وحساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%)، وغرامة التأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير على المكلف لعام ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجد الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٠٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة بتقدير الإيرادات بنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد، وحساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%)، وغرامة التأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير على المكلف لعام ٢٠١٢م.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق